

تأثير نظام الانتخاب النسبي على الحياة السياسية في الجزائر
-الفترة الممتدة 1997/2007-

بقلم الأستاذ(ة) بن علي زهيرة

المكتب الجامعي

الراحمية

كانت الجزائر قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 تواجه أزمة مؤسسية حادة، وقد تلا هذه الانتخابات محاولة هيكلة الحياة السياسية بهدف تنظيم النشاط الحزبي، حيث اقتضت العودة إلى المسار الانتخابي جملة من الإصلاحات تجسدت في تعديل دستور 1989، كما امتدت إلى تعديل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية اللذان اعتبرا من بين العوامل التي ساهمت في ظهور الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد منذ الشروع في ممارسة التعددية الحزبية ابتداء من الانتخابات المحلية لسنة 1990 مروراً بالانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991، وذلك بغية انسجام النصوص القانونية المنظمة للحياة السياسية مع الواقع الجديد الذي أفرزته التجربة المبريرة التي مرت بها البلاد منذ صائفة 1992.

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات هو البحث عن نظام انتخابي يضمن مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية، بديلاً عن نظام الأغلبية الذي لم يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية تمثيلاً عادلاً، ومن ثم كان تبني نظام التمثيل النسبي عن طريق القائمة استجابة لمطالب العديد من القوى السياسية التي تطمح نحو ترقية البرامج السياسية التنافسية. بناءً على ذلك سنحاول في هذا البحث التطرق إلى المحاور التالية:

* أهمية نظام التمثيل النسبي وظروف تبنيه في الجزائر

* تأثير نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي

* تأثير نظام التمثيل النسبي على فعالية الأحزاب داخل المجالس

المنتخبة

المطلب الأول: أهمية نظام الانتخاب النسبي وظروف تبنيه في الجزائر

على خلاف نظام الانتخاب بالأغلبية، لم يتم تبني نظام التمثيل النسبي إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، ويعتبر الدستور الدانمركي لسنة 1855، أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، ثم انتشر في كثير من الدول الأوروبية¹، وبالرغم من تقنياته المعقدة، إلا أنه يعتبر لدى العديد من الفقهاء أكثر الأنظمة الانتخابية عدالة (الفرع ألى)، ورغبة من المشرع الجزائري نحو تحقيق عدالة أكثر في التمثيل النيابي بين مختلف التيارات السياسية على غرار نظام الانتخاب بالأغلبية الذي خلف أزمة سياسية ودستورية وأمنية مريعة، لجأ لتطبيق نظام الانتخاب النسبي حتى لا يتكرر نفس السيناريو (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تقييم نظام التمثيل النسبي.

إن تقدير أي نظام انتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله لرأي العام والأحزاب السياسية ومختلف التيارات، في الحقيقة، ليس بالأمر السهل خاصة وأن النظم الانتخابية ليست أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام وتعطيه تمثيلا حقيقيا، بل تعطيه كذلك شكلا، فهي تؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية، كما أن للمنظومة الحزبية دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي المناسب، لذلك تعتبر النظم الانتخابية أدوات تصوير وعرض في آن واحد.

يعتبر نظام التمثيل النسبي نظاما أكثر عدالة من حيث قدرته على تحقيق التمثيل الصادق لمختلف التشكيلات السياسية الكبيرة منها والصغيرة، حيث يسمح لها أن تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع

حجمها الانتخابي، وحسب الأستاذ "C . Leclerc"، فإن هذا النظام الانتخابي يسمح بتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد، بل وحتى بالنسبة لتوزيع باقي المقاعد، لأن طريقة البواقي تسمح بتوزيع المقاعد على قاعدة المساواة، والأهم من ذلك فإن غياب الدور الثاني هو ضمان لنزاهة النظام الانتخابي، فالمساومات تتلاشى في ظل وجود دور ثانٍ.²

غير أن من سلبيات هذا النظام أنه يفضي إلى تعدد الأحزاب وبالتالي تعدد التمثيل داخل المجالس المنتخبة³، ومن ثم لا يسمح عمليا بوجود أغلبية برلمانية منسجمة، كل هذا ينعكس بالسلب على استقرار النظام السياسي في الدولة لأنه يسفر عن بروز حكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة، فالتعددية الحزبية التي يحققها نظام التمثيل النسبي بمثابة رمز للفرقة والتشتت⁴.

يضاف إلى ذلك، تلك الصراعات الحزبية المتكررة في البرلمانات، شئ الذي يشل قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الحادة في البلاد ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تحوز على رضا الجميع فتكثر الأزمات الحكومية وتطول⁵، فالحكومات تشكل بناء على تسويات بين الأحزاب، والبرامج التي توضع لا تكون أحسن البرامج وأفضلها، وإنما برامج لإرضاء العدد الأكبر من الشركاء على حساب الاعتبارات الأخرى، مما يعمل على التقليل من الشأن السياسي لأحزاب الأقليات بدلا من إعطاءها وزنا⁶.

وهذا ما يحدث بالفعل في ظل الأنظمة البرلمانية، أما في الأنظمة شبه الرئاسية المشددة، ولاسيما تلك السائدة في العالم الثالث على غرار النظام السياسي الجزائري المتميز بتركيز كبير لأهم مقاليد السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية التي تتحكم كلية في الحكومة، حيث تتميز مختلف وسائل الرقابة للحكومة بعدم الفعالية، ولا تتاح له فرصة إسقاطها إلا مرة واحدة في السنة.

إن تفتيت تشكيلة المجلس النيابي بين أحزاب متعددة يضعف قدرته في الرقابة على عمل الحكومة، وبالتالي يدعم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي تشلها الإختلافات الحزبية، وهذا ما عرفه النظام السياسي الجزائري منذ تبني نظام التمثيل النسبي سنة 1997 والدخول في الممارسة البرلمانية التعددية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن من إيجابيات نظام التمثيل النسبي إتاحته لتمثيل الأقليات ومختلف الشرائح ويسمح للمواطنين باختيار واسع لبرامج والأحزاب وينشط الحياة السياسية في البلاد من جهة، غير أنه من جهة أخرى يشجع على ظهور أحزاب ذات طابع جهوى أو حتى عرقي، وكل هذا يمنع أو يعيق ظهور إرادة وطنية موحدة في المجالس النيابية⁷.

زيادة على ذلك فإن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة التي تضعها الأحزاب حسب الترتيب الذي ترغبه، لا يسمح في الواقع أن يتم الانتخاب على الأشخاص المترشحين وإنما على الأحزاب والبرامج، وهذا ما يؤدي إلى تبعية النائب لحزبه أكثر منه لناخبيه بحيث يصبح ممثلا للحزب أكثر منه للهيئة الناخبة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لتبني نظام التمثيل النسبي

إن نمط الاقتراع يكون في غالب الأحيان منصوص عليه في الدستور، ونادرا ما ينظم بقانون عادي حتى لا يسهل تعديله، ففي البرتغال مثلا نمط الانتخاب بالتمثيل النسبي مثبت دستوريا⁸، أما في فرنسا فمُنظم بواسطة قانون عادي⁹، وقد حذا المشرع الجزائري حذوا المشرع الفرنسي عندما حدد الاقتراع بقانون عادي، والذي عرف تعديلات منها تعديل 1980 و1989، أما بعد التعديلات التي أدخلت على

دستور 1989 وتبني القانون العضوي إلى جانب القانون العادي بمقتضى دستور 1996¹⁰، فقد أصبحت مجال الانتخابات تنظم بقانون العضوي.

كان الهدف من تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي تحقيق نظام تمثيلي واسع بناء على الأمر رقم 97-07¹¹، حيث تنتخب المجالس الوطنية والمحلية¹² لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة¹³، وبناء على هذا الإطار القانوني فإن توزيع المقاعد الواجب شغلها في المجالس المنتخبة يكون بالتناسب بين القوائم المتنافسة، وذلك حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.

ومادام الإقتراع النسبي يثير مشكلة البقايا بعد انتهاء من عملية توزيع المقاعد، فقد عالج المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون هذه المسألة بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹⁴، غير أنه قد أغفل تحديد عتبة للمشاركة في الانتخابات¹⁵. وحدد في مقابل ذلك الحصول على نسبة من الأصوات المعبر عنها بـ 5% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 7% بالنسبة للمجالس المحلية¹⁶، وهو ما يسمح باستبعاد الأحزاب الصغيرة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد¹⁷.

فالواضح أن المشرع الجزائري كان لديه هدف من وراء ذلك، خاصة إذا علمنا أن الكثير من الدول التي تأخذ بعتبة التمثيل تعطي انطباع واضح من حيث أنه يناقض أو يخلق استثناء من القاعدة العامة التي يقوم عليها الإقتراع النسبي، وهي تفعيل الحياة السياسية من خلال بعث روح الجدية والحماس لدى مناضلي الأحزاب لاستقطاب المؤيدين وزيادة نسبة حضور الناخبين.

فلقد أعتمد المشرع الجزائري على المعامل الانتخابي وذلك بتقسيم مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، لكن على أساس إنقاص

من عدد الأصوات المعبر عنها عند الاقتضاء أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% و7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.¹⁸

وباعتبار نظام التمثيل النسبي بالقائمة يتطلب دوائر انتخابية واسعة عكس نظام الأغلبية، فإن الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تحدد بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 09-84¹⁹، حسب المادة الثانية من الأمر 08-97²⁰، أما معيار توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية يكون حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل ثمانين ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة²¹.

وعموما فقد حصر قانون 08-97 نسبة عدد المقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها 350.000 نسمة أو يقل عنها والتي يجب أن لا تقل عن أربعة مقاعد²²، في حين حصر تمثيل الجالية الجزائرية بـ 8 مقاعد موزعة على ستة ولايات انتخابية²³، كما لا يختلف الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الولائي عنه في المجلس الشعبي الوطني، فبالنظر إلى قانون 09-84 يلاحظ أن المعيار المعتمد عليه في تخصيص المقاعد للمجلس الشعبي الولائي هي الحدود الإقليمية للولاية مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية، حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن آخر عملية للإحصاء الوطني الرسمي²⁴.

المطلب الثاني: تأثير نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي في الجزائر

هناك صفة ملازمة لنظام التمثيل النسبي وهي تشجيعه وتطويعه المستمر للتعددية الحزبية دون أن يمحوها، كونه يساهم في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب السياسية²⁵، ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية، إذ أنه يؤثر سيكولوجيا على الناخبين فتلعب إرادة المواطن دورا بارزا في التصويت على المترشحين، وبالتالي التأثير في بنية التركيبة البرلمانية.

كما يؤمن نظام التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية وفيما، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة للمنظمات والأحزاب السرية الم ، تطرفة²⁶. وهكذا فقد أدى نظام التمثيل النسبي انطلاقاً من أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1997، إلى تغيير الخارطة السياسية وذلك بتشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، كما ساهم في بروز قوى سياسية جديدة، مما سمح لها بأن تكون ممثلة على مستوى المجالس المنتخبة وفقاً لما يقتضيه النظام الديمقراطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشجيع التعددية الحزبية

من خلال النتائج التي ترتبت على تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية لسنتي 1997 و 2002 و 2007، يتضح لنا أنه أعاد ترتيب الخارطة الحزبية المتواجدة في الساحة السياسية الجزائرية، كما توقعته مذكرة الحوار الوطني التي كانت تهدف إلى تكريس تعددية حزبية فعلية، إضافة إلى تمثيل الأحزاب الصغيرة.

لقد ساهم نظام التمثيل النسبي في ظهور تعددية حزبية مفتوحة، وهذا ما أكدته نتائج أول انتخابات تعددية بعد الخروج من المرحلة الانتقالية التي فرضها توقيف المسار الانتخابي منذ سنة 1991، وفشل نظام الأغلبية في رسم تلك التعددية التي صاغت السلطة القائمة آنذاك. فقد تراوح تمثيل ما بين 09 و 10 أحزاب في كل عهدة تشريعية إضافة إلى قوائم الأحرار.

كما ينبغي الإشارة، إلى أن تشجيع نظام التمثيل النسبي للأحزاب الصغيرة أو كما وصفت بالأحزاب المجهرية²⁷، ودورها السلبي من خلال تقديمها

لمترشحين دون الحد الأدنى من الحضور والتكوين السياسي زيادة على الخطاب السياسي الفضفاض والديماغوجي، كل هذه العيوب تجعل المواطن يفهم من العملية الانتخابية ومن الانتماء الحزبي، الأمر الذي زاد في تعميق الأزمة السياسية في الجزائر فقد تسببت هذه الأحزاب في عرقلة العملية الانتخابية، ويظهر الدور السلبي لهذه الأحزاب بوضوح في عملية ترتيب المترشحين داخل القوائم والتي طغى عليها أسلوب التعيين، مما جعل الاختيار الحقيقي للمترشحين في يد قيادات حزبية كثير منها لا يستطيع إثبات شرعيته القيادية، حيث فشلت كثير من الزعامات الحزبية في الحصول على مقعد في الانتخابات التشريعية²⁸.

خلافا لمؤيدي نظام التمثيل النسبي اللذين رأوا بأنه يعمل على التخفيف من المساومات وسياسية الغش والتزوير، إلا أن التجربة العملية لنظام التمثيل النسبي في الجزائر، أثبتت حجم التجاوزات الخطيرة والخروق التي لطالما رافقت سير العملية الانتخابية، والتي كان لها تأثير كبير في إثارة الشكوك حول شفافية عملية الإقتراع ونزاهة الأرقام النهائية المعلن عنها.

الفرع الثاني: بروز قوى سياسية جديدة

في الوقت الذي شجع فيه نظام التمثيل النسبي عدد كبير من الأحزاب السياسية للمشاركة في مختلف الانتخابات منذ 1997 وتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية مع التفاوت في عدد المقاعد لكل حزب حسب حجمه الشعبي، فقد أدى في مقابل ذلك إلى بروز قوى سياسية جديدة ورسم معالم الخارطة السياسية في البلاد. وعلى خلاف نظام الأغلبية الذي ساهم في تفوق تيار سياسي واحد، فقد شجع نظام التمثيل النسبي على مشاركة كل الاتجاهات

السياسية وسمح بالحصول على تمثيل صادق للرأي العام، إذ تمكنت الأقليات من أن تجد لها مكانا داخل المجالس المنتخبة ولوبعدها ضئيل، مما سمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية، كما ساهم في بروز قوى سياسية جديدة، وتحديث معالم الخارطة الحزبية عن تلك التي أفرزها نظام الأغلبية في دورين إلا أن ظهور هذه التيارات طرأ عليها تطورات هامة على مستوى التمثيل في المجالس المنتخبة.

فمن خلال المقارنة بين مختلف العهود التشريعية منذ بداية المسار التعددي، وكذا بالنظر إلى نسب المقاعد التي تحصلت عليها كل تشكيلة سياسية يتضح لنا مدى نسبة التغير التي طرأت على الخارطة السياسية في الجزائر، مما يبين تأثير النظام الانتخابي الذي تم اعتماده سواء عقب الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والمتمثل في نظام الأغلبية في دورين، وكذا نظام التمثيل النسبي الذي تم تبنيه في المرحلة الثانية من المسار التعددي في الجزائر ابتداء من سنة 1997.

التميز بين النتائج الانتخابية منذ تبني التعددية الحزبية باختلاف النظام الانتخابي المعتمد

الأحزاب السياسية المتنافسة				العهدات البرلمانية		
				نظام الأغلبية	نظام التمثيل النسبي	
				1991	1997	2002
الجبهة الإسلامية لإنقاذ				188	-	-
التجمع الوطني الديمقراطي				-	155	48
جبهة التحرير الوطني				15	64	136
حركة مجتمع السلم				-	69	38
					2007	

33	01	34	-	حركة النهضة
-	43	-	-	حركة الإصلاح
14	21	04	-	حزب العمال
-	-	19	25	جبهة القوي الاشتراكية
19	-	19	-	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
33	29	11	-	الأحرار(المستقلون)

كما أن الملاحظ، في تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر منذ العهدة التشريعية الأولى لسنة 1997 إلى غاية العهدة التشريعية الثالثة لسنة 2007، أدى هذا النمط الانتخابي إلى بروز أحزاب مستقلة عن بعضها سواء في مرحلة الترشيحات أو الاقتراع مادام النمط الانتخابي النسبي لا يحتاج إلى دور ثان يفرض على كل حزب التحالف مع أي حزب آخر سواء عند اختيار المرشحين أو عند التصويت على قوائمهم، لكن الملاحظ أيضا بعد إعلان النتائج الانتخابية والانتقال إلى تشكيل الحكومة فرضت الحاجة إلى ضرورة تشكيل ائتلاف حكومي بين مختلف العهديات التشريعية، غير أن ذلك سمح في كل عملية انتخابية ببروز حزب مهيمن، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تمركز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 155 مقعدا من مجموع 380 مقعدا، وحزب جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 بـ 199 مقعدا من مجموع 389 مقعدا. ونفس الشيء في انتخابات 2007 هيمنة الحزب الأخير بـ 136 مقعدا من نفس المجموع.

المطلب الثالث: تأثير نظام التمثيل النسبي على فعالية الأحزاب داخل المجالس المنتخبة

يتفق علماء السياسية على أن أفضلية النظام الانتخابي لا تقوئ فقط على تشجيع تمثيل الأحزاب السياسية، بل في توظيف الأنظمة الانتخابية التي تخلق التعاون والتنسيق بين الجماعات المتنافسة، في إطار يسمح بالتداول

المشروع على السلطة، ومن ثم استقرار المؤسسات الدستورية بفضل تشكيل أغلبية برلمانية، منسجمة قادرة على دعم حكومة أغلبية.

وعلى خلاف نظام التمثيل النسبي الذي بالرغم من أنه من أكثر الأنظمة الانتخابية تماشياً مع الديمقراطية التمثيلية كونه يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام، مما يؤدي إلى الحيلولة دون تراجع الدور الحقيقي للمجالس المنتخبة، وذلك لوجود معارضة تمثلها الأحزاب المتعددة التي يشجعها نظام التمثيل النسبي للوصول إلى هذه الهيئات، إلا أنه في مقابل ذلك يسمح بتفتيت القوى السياسية مما تحول دون تشكيل أغلبية برلمانية تقود حكومة مستقرة.²⁹

وهذا بالفعل ما أفضي إليه تطبيق نظام التمثيل النسبي في النظام السياسي الجزائري، حيث لم يكن قادراً على تحقيق مبدأ الأغلبية التي تحتاج إليها المجالس النيابية المنتخبة، من أجل ضمان وتأمين اتخاذ القرار بالأغلبية المريحة³⁰، والتمكين من تشكيل حكومة متجانسة قوية تستطيع أن تتحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجابات التي قد تصل إلى سحب الثقة.

فتأرجح المجالس المنتخبة بين أغلبية نسبية وأغلبية مطلقة وضعت البرلمان في وضعية حرجة بين صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية وهشاشتها مع إضعاف الدور الحقيقي للنائب الذي أنتخب من أجل تأديته (فرع أول)، مما انعكس ذلك على استقرار الحكومات المتتالية بسبب اختلال التوازن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في ظل هذه المعطيات تقوى مركز رئيس الجمهورية الذي أصبح يحدد الخطوط العريضة التي تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل تعددية حزبية هشة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيلة برلمانية فسيفسائية.

في الوقت الذي شجع فيه نظام التمثيل النسبي على تمثيل مختلف القوى السياسية في الجزائر منذ سنة 1997، إلا أنه في مقابل

ذلك شجع على تشتيت المقاعد داخل المجالس المنتخبة بين عدة أحزاب، مما تسبب في صعوبة الحصول على الأغلبية المطلقة التي من شأنها أن تغني عن عقد التحالفات الحزبية، الأمر الذي عقد مسألة أداء المجالس المنتخبة لوظائفها، وخلق حالة من الانسداد والتدهور في تلبية حاجات المواطنين ودفع عجلة التنمية نحو الأفضل³¹.

فمن خلال نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997، والتي سمحت بتكوين أول برلمان تعددي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث تشكل المجلس الشعبي الوطني من سبعة أحزاب سياسية، بالإضافة إلى المترشحين الأحرار مع عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة³².

إن تبني طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى قد أتاحت لمجموعة من الأحزاب الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني وإن كانت بنسب متفاوتة، حيث فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلب المقاعد من دون أن يحصل على الأغلبية المطلقة فقد حصد التيار الوطني ممثلاً في التجمع الوطني الديمقراطي وجهة التحرير الوطني 219 مقعداً، يليه التيار الإسلامي بـ 103 مقاعد ونالت باقي الأحزاب ما تبقى من مقاعد من أصل 389 المطلوب شغلها. وعليه فإن صعوبة الفوز بالأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني خلال تشريعات 1997، دفعت بالتشكيلات السياسية الأساسية آنذاك إلى التحالف، مما سمح هذا بتجمع مختلف التيارات السياسية المتواجدة على الحقل السياسي، بما فيها الوطنيون، الديمقراطيون والإسلاميون.

نفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة لبرلمان 2002، والذي حافظ على نفس صورته السابقة مع تباين في توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية، ومع ذلك حافظ التيار الوطني على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني. ومهما يكن من أمر، فإن وجود هذه الأغلبية قد ساهم بشكل أو بآخر في وجود انسجام واستقرار نسبيين خاصة بعد تشكيل التحالف الرئاسي الذي ضم 264 مقعدا، وهي أغلبية لم يكن من الممكن زحزحتها بأي حال من الأحوال.³³

حيث أن زيادة على ضمانات التأطير السياسي للخارطة الحزبية وعدم تكرار سيناريوهات التجربة التعددية المجهضة في بداية التسعينيات، لم تحدث التحالف الرئاسي الذي أفرزته نتائج تشريعات 2002، وإن كان من أولوياته ضمان نجاح رئيس الجمهورية في انتخابات العهدة الثانية التي نافسه فيها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني آنذاك السيد علي بن فليس³⁴، فإنه من جهة أخرى كان عامل استقرار كبير للمؤسسات وصلت إلى حد الركود وغلق المجال السياسي في مرحلة ما. أما فيما يتعلق ببرلمان 2007 أفرزت نفس النتائج السابقة فوز أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم في الجزائر، والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم بأغلبية مقاعد البرلمان 249 مقعدا من أصل 389 مقعد.

بذلك أصبحت الخريطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني مقسمة إلى نواب الائتلاف ونواب المعارضة، ومع ذلك فإن ذلك لم يمنع من ظهور معارضة داخل المجلس من الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي لمساءلة الوزراء واستجواب الحكومة. كما لم يمنع أيضا من

حدوث انقسام داخل الأحزاب المكونة للبرلمان بسبب انقسامها من الداخل نتيجة حركة انشقاقات قادها بعض النواب من المجلس ضد أجهزة أحزابهم الأصلية.

الفرع الثاني: هشاشة الحكومات الائتلافية

يشجع نظام التمثيل النسبي التعددية الحزبية كما سبق ذكره، وإذا كثرت الأحزاب فإنه يصعب على أي منها تحقيق أغلبية برلمانية مريحة، يمكنه من تشكيل حكومة متجانسة قادرة على تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجابات والتصدي لأي محاولة لإطرح الثقة، خصوصاً إذا علمنا أن النظام الحزبي يشكل عنصر جوهري في استقرار الدولة³⁵. ونتيجة لذلك تسعى الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة من المقاعد يمكنه من تشكيل حكومة بمفرده، إلى إقامة التحالفات داخل البرلمان من أجل دعم الحزب القوي ليتمكن من تشكيل حكومة توزع فيها الحقائب الوزارية على أطراف الائتلاف، بحيث يمنح لكل حزب عدداً معيناً من الوزارات يتناسب مع قيمته التي تقاس بعدد المقاعد التي يمتلكها.

ومن المعلوم، أن تشكيل حكومة بأكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن ربح الخلافات قد يقصف بها بعد فترة قصيرة من توليها الحكم، فحالة الائتلاف هنا تتشكل بصورة غير متجانسة ولا مستقرة، مما يفضي في كثير من الأحيان إلى السقوط المتتالي للحكومات، والسبب في ذلك هو تنافس الأحزاب الداخلة في هذا الائتلاف³⁶، فوجود حزب ذا أغلبية بمفرده، يشكل عاملاً مهماً في الاستقرار السياسي، لأن الائتلافات التي قد يلجأ إليها تكون في غالب الأمر هشة³⁷.

وبالفعل، هذا ما حصل في الجزائر فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا هاما لدعم الحكومة، إلا أنه في مقابل ذلك، وإن كان قد ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي ولو ظاهريا، إلا أنه لم يكن بوسعه استمرار في الكثير من الأحيان، وقد اتضح ذلك من خلال التغيير المتتالي لرؤساء الحكومات. فعدم تحقيق الأغلبية داخل المجلس أو هشاشتها مكنت رئيس الجمهورية من فرض برنامج وتوجهاته على مدار مختلف الحكومات الائتلافية، وذلك على حساب برامج الأحزاب السياسية، كي يتحول في آخر المطاف برنامج الحكومة إلى برنامج رئيس الجمهورية. خاصة بنظر إلى سياسية التعيين لرؤساء الحكومات المتتالية والتي لم يراع فيها الأغلبية في المجلس.

فلقد كرست الممارسة السياسية في الجزائر في ظل نظام التمثيل النسبي قاعدة مفادها عدم الاستقرار على طريقة ثابتة في تعيين رؤساء الحكومات، الأمر الذي يدفع إلى تأكيد قوة صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء الحكومات وإنهاء مهامهم باعتباره الضامن الأول لتحالف الرئاسي.

فبالرجوع دائما إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي الذي يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية كتلك التي يفرزها نظام الانتخاب بالأغلبية، ولهذا تشترك الأحزاب في حكومات ائتلافية ضعيفة تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث أزمات وزارية تزعزع الاستقرار وتقود إلى الجمود السياسي في الدولة، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى انتخابات مبكرة لحسم الوضع ولكنها لا تأتي بجديد، إذ يحصل كل حزب على مقاعده السابقة تقريبا تماما كما حدث في الجزائر، محافظة أحزاب الائتلاف على مكانتها المعهودة وتشكيل حكومة ائتلافية كسابقها، إلى أن تحدث أزمة كبيرة قد تؤدي إلى إجراء تعديلات دستورية وقانونية للنصوص المنظمة للعملية الانتخابية وللتعددية الحزبية.

من خلال تتبعنا لتطور المسار التعددي في الجزائر من خلال الفترات التشريعية منذ 1997، تاريخ انتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي في تاريخ الجزائر، بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي والذي سمح بتقارب الكثير من التيارات السياسية المتباينة البرامج، من خلال دخولها في ائتلافات مختلفة، تفاديا لنظام الانتخاب بالأغلبية ورغبة السلطة آنذاك في توسيع تمثيل الجهاز التنفيذي لحساب سياسية رئيس الجمهورية، يوحى بنوع من التناقض بين اللجوء إلى نظام انتخابي يكرس التعددية الحزبية المفتوحة، وبين تكريس معالم النظام الرئاسي تتوسع فيه سلطات رئيس الجمهورية، في حين تهدر حق ممارسة الأحزاب الداخل في البرلمان لحقوقها الدستورية والقانونية بشكل يجسد ديمقراطية حقيقية بعيدة عن التزييف.

الهوامش

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003؛ ص 136.

2. Claude Leclerc, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 2^{ème} édition, Litec, 1999, p.190.

-Joseph Barthélemy, l'organisation du suffrage et l'expérience belge, Giard et Brière, 1922, p.626.

3

بمقتضى نظام التمثيل النسبي تمكنت الأحزاب السياسية في بولندا، والمقدر عددها بـ 19 تشكيلة سياسية من التواجد داخل المجلس التشريعي المنبثق عن تشريعات 10-27-1991، وهي أول انتخابات تشريعية حرة عرفتها بولندا منذ الحرب العالمية الثانية، أما في إيطاليا فقد استطاعت 15 تشكيلة سياسية أن تجد لها مكانا داخل غرفة النواب بعد تشريعات 04-05-1992، ونفس الشيء بالنسبة لإسرائيل أين يتواجد أكثر من عشرة أحزاب داخل البرلمان الإسرائيلي بفضل نظام التمثيل النسبي، أنظر:

-Jean-claude zarka, Les systèmes électoraux, Ellipses, 1996, p.32.

4. رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1995، ص 30.

5. «Avec le système de la représentation proportionnelle, les partis sont omnipotent. Le système proportionnaliste favorise en principe l'émergence de formations politiques très disciplinées et structurées. On peut citer le cas du parti communiste ou encore du parti socialiste sous la 4^{ème} République», cf, Jean-Zarka, op.cit., p.35.

6. Claude Lederq, le principe de la majorité, Armand Colin, 1971, p.35.

7. بمعنى اختلال التوازن بين السلطات خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على دستور 1989، وإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، أنظر المادة 98 من دستور 1996.

8. Jean Foyer, la 4^{ème} République, Flammarion, 1995, p.1

9. وفقا للمادة 288 من دستور 1976/04/02.

10. Claude Leclercq, op.cit, p.65.

11. تنص المادة 123 من دستور 1996 على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،.....".

12. الأمر 97-07، المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.، رقم 05 المؤرخة في 7 شوال 1417، ص.03.

13. أنظر المواد 75 و101 من الأمر رقم 97-07.

14. المادة 76 من الأمر السالف الذكر على أنه "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا

تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لا تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

15. ميزالمشرع الجزائري بين نسبة التمثيل الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 07/97 على «لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها»، وبين نسبة التمثيل الخاصة بالمجالس المحلية حيث نصت المادة 76 الفقرة 2 على أنه «لا تؤخذ بالحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة بالمائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها»، داود تلحي، الإنتخابات والتمثيل النسبي، المرجع السابق.

16. تنص المادة 102 من الأمر 07-97 على أن " يترتب على تطبيق الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيقه قاعدة الباقي الأقوى، لا تأخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها."

17. Lahècene Seriakles élections en Algérie: tout ce qu'il faut savoir, CASBAH, 1997, pp.18-19.

18. المادة 77 من الأمر 07-97 على أن " المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند اقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عنها في المادة 76 (الفقرة) من هذا القانون."

19. القانون رقم 09-84، المؤرخ في 04-02-1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل.

20. تنص المادة الثانية من الأمر 08-97 المؤرخ في 06-03-1997، تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فبراير 1984.

21. أنظر المادة الثالثة من الأمر رقم 08-97

22. أنظر نفس المادة سالفه الذكر.

23. المادة الخامسة من الأمر 08-97.

24. المادة 99 من الأمر 07-97، تجبر الإشارة أن هذه المادة نصت على وجوب تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل وهذه الفقرة منسوخة من نفس الفقرة من المادة 83 من قانون رقم 03-89 دون مراعاة نمط الاقتراع المعتمد، حيث لا يمكن أن تمثل الولاية بعضو واحد في نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

25. عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة آفاق و رؤية، العدد الأول،

2006، ص.02-01.

26. إبراهيم عبد لعزیز شیخا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول و الحكومات- الدار الجامعية، مصر، 1982، ص.141.

27. مصطلحات تداولها الصحف الوطنية.
28. هبة رؤوف عزت، التعددية معضلة العقل السياسي، المرجع السابق، ص. 12.
29. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص. 197؛ أنظر أيضا، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 332.
30. « L'Assemblée doit être construite et composée d'après le principe majoritaire, pour assurer le droit de décision qui appartient à la majorité. » Adhémar Esmein, Elements de droit constitutionnel, Sirey, 1931, tome 1, p.330.
31. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص. 330.
32. أحمد مهابة، الانتخابات الجزائرية: من الذي كسب الرهان، مجلة السياسية الدولية، العدد 129، 1997، ص. 143.
33. شجع نظام التمثيل النسبي في المغرب منذ سنة 2002، على تغيير الخارطة السياسية داخل مجلس النواب، سواء من حيث عدد الأحزاب السياسية أو من حيث العلاقة بينهما داخل المجلس، فقد مكن هذا النظام الانتخابي من تمثيل تشكيلة حزبية من أصل 26 حزب مشاركا في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، فهو إلى جانب تشجيعه لتأسيس أحزاب جديدة ساهم أيضا في فسخ تلك التكتلات الحزبية التي كانت قد تأسست في ظل نظام الأغلبية، إضافة إلى الاعتماد على العتبة الانتخابية المحددة بـ 3%، والتي مكنت العديد من الأحزاب الدخول إلى المجلس النيابي بتفاوت في عدد المقاعد، خالد السرجاني، انتفاضة البربر وتطورات الأزمة الداخلية، مجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، القاهرة، العدد 145، 2001، ص. 111.
34. إضافة لهدف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي رأي في تجسيد برنامج الوئام الوطني هناك حاجة ملحة لتحالف الأحزاب الأكثر أهمية في الساحة السياسية إلى جانبه؛ القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ج.ج، العدد 46، 1999، ص. 11-05.
35. cf., «... Le système de partis existant dans un pays est un élément essentiel de ses institutions politiques: il a une importance aussi grande que les organes officiels de l'Etat établis par la Constitution...», Maurice Duverger, Droit constitutionnel et institutions politiques, P.U.F, 1970, pp.150-151.
36. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 330.
37. "L'absence d'un parti majoritaire est un facteur primordial d'instabilité gouvernementale, parce que les coalitions et les alliances sont plus difficiles à constituer et au cas où elles seraient constituées seront plus difficiles à maintenir. Bien évidemment, la multiplicité des partis ne conduit pas inexorablement à l'instabilité gouvernementale. [...], en Suisse on trouve une même coalition qui a gouverné depuis les années quarante et qui gouverne toujours très à l'aise...", Jean-Marie Cotteret, les systèmes électoraux, P.U.F, p. 75.